



Distr.  
LIMITED  
A/C.3/33/L.26  
9 November 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
اللجنة الثالثة  
اليوم ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في قراره ١٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٨ بشأن انشاء صندوق استثماري لشيلي ، باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٤) (١) ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها : ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٨ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تقرر انشاء صندوق استثماري يسمى " صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي ، يتولى الأمين العام ادارته ، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ، بمشورة مجلس أمناء يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة بالوضع في شيلي ، يعينهم الأمين العام

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس عشر .

مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ، وذلك لتلقي التبرعات ، والقيام ، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة ، بتقديم المعونة الانسانية والقانونية والمالية الى الاشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاعتقال أو السجن في شيلي ، وإلى اولئك الذين ارغموا على مفارقة البلد ، وأقارب الاشخاص المذكورين في الفئات الواردة أعلاه ؛

٢ - تعتمد ترتيبات ادارة الصندوق المبينة في مرفق هذا القرار ؛

٣ - تأذن لمجلس الامناء بتشجيع والتماس التبرعات المقدمة والمعلنة ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقوم فوراً بتنفيذ احكام هذا القرار ، وأن يقدم لمجلس الامناء كل ما قد يحتاج اليه من مساعدة ؛

٥ - وتتأشد الدول الاعضاء ان تسجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق " .

الجلسة العامة ١٥

٥ ايار/مايو ١٩٧٨



## المرفق

” يطبق الأمين العام الترتيبات التالية في إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيلي :

- ” ( أ ) التماس تعهدات بتقديم التبرعات والاطار باستلامها ، وجمع التبرعات
- ” ( ١ ) يقوم المراقب المالي ، بالتشاور مع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومع مدير شعبة حقوق الانسان ، وبمشورة مجلس الأمناء ، بتحديد اجراءات التماس التبرعات للصندوق .
- ” ( ٢ ) على أي متبرع محتمل يرغب في تقديم تبرع للصندوق ، أن يتقدم باقتراح خطي الى الأمين العام ؛ ويجب أن يتضمن طلب القبول كل البيانات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك قيمة التبرع المقترح ، والعملة التي سيدفع بها ، ووقت الدفع .
- ” ( ٣ ) يحال الاقتراح ، مشغوعا في جملة أمور بتعليقات كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ومدير شعبة حقوق الانسان ، الى المراقب المالي ليحدد ما اذا كان الاقتراح مقبولا بموجب النظام المالي والاداري للأمم المتحدة ، وليحدد كذلك ما اذا كان يترتب على أي هبة أو منحة يقترح تقديمها الى الأمم المتحدة التزام مالي اضافي تتحمله المنظمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أم لا . ويقوم المراقب المالي ، قبل قبول أي هبة أو منحة يترتب عليها مثل هذا الالتزام ، بالتماس موافقة الجمعية العامة والحصول عليها .
- ” ( ٤ ) يقوم المراقب المالي بالاطار باستلام جميع التعهدات بتقديم التبرعات ، وتحديد الحساب المصرفي أو الحسابات المصرفية التي ينبغي أن تودع فيها التبرعات للصندوق ؛ ويتولى مسؤولية جمع التبرعات ومتابعة دفع التبرعات المعلنه .
- ” ( ٥ ) يجوز للمراقب المالي قبول تبرعات بعملات يرى انه يمكن للصندوق استخدامها أو انها قابلة للتحويل بسهولة الى عملات قابلة للاستخدام .
- ” ( ب ) التشغيل والمراقبة
- ” ( ١ ) على المراقب المالي تأمين أن يكون تشغيل الصندوق ومراقبته وفقا للنظام المالي والاداري للأمم المتحدة ؛ ويجوز له أن يسند مسؤولية تشغيل وإدارة الصندوق الى رؤساء الادارات أو المكاتب الذين يسميهم الأمين العام للاضطلاع بالانشطة التي يمولها الصندوق ؛ ولا يجوز لغير هؤلاء المسؤولين الاذن بتنفيذ أنشطة معينة يمولها الصندوق .

- ٢٠ " فيما يتعلق بالانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة ، يقوم مدير شعبة حقوق الانسان بتقديم طلبات الحصول على تخصيص الاعتمادات الى المراقب المالي ، مشفوعة بما قد يطلبه المراقب المالي من معلومات تكميلية . ويقوم مدير شعبة الميزانية بتوزيع الاعتمادات المخصصة لنفقات الصندوق بمسند مراجعتها ، ويسمى المراقب المالي موظفي الصندوق المخولين صلاحية التصديق ، وفقا للاجراءات المعمول بها .
- ٢١ " يكون المراقب المالي مسؤولا عن تقديم تقارير عن المعاملات المالية للصندوق ، وعليه أن يصدر بيانات ربع سنوية عن الاصول ، والخصوم ، ورصيد الصندوق غير المثقل ، والايرادات والنفقات .
- ٢٢ " يراجع حسابات الصندوق كل من دائرة المراجعة الداخلية للحسابات ومجلس مراجعي الحسابات ، وثقا للنظام المالي والادارى للامم المتحدة .
- " ( ج ) التقارير
- " يقوم المراقب المالي سنويا باعداد تقرير يبين الاموال المتاحة ، والتبرعات المعلنه والمدفوعات الواردة ، ونفقات الصندوق ، ويتولى تقديمه الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان حسب الاقتضا .